

وزارة العمل

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد الحالات أو الأعمال التي يتحتم استمرار العمل فيها دون فترة راحة نمطية والأعمال المرهقة التي يمنح العاملون فيها فترات راحة تحسب من ساعات العمل الفعلية

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي؛

قرر:

الفصل الأول

الحالات أو الأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة نمطية.

(المادة الأولى)

يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، ولا تقل في مجموعها عن ساعة، ويراعى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة.

(المادة الثانية)

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بحكم المادة السابقة في الحالات والأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل بها استمرار العمل فيها، وهي ما يلي:

- ١- العمل في وحدات المياه، والكهرباء، والصرف الصحي، والنظافة، والحراسة.

- ٢- العمل فى إدارة الآلات المولدة للقوى المحركة .
 - ٣- أعمال نقل الركاب والبضائع عبر السكك الحديدية ، أو براً ، أو بالطرق المائية الداخلية ، أو بالجو ، بما فى ذلك العمل فى مكاتب شركات الطيران والمطارات ، باستثناء الأعمال التكميلية أو التبعية الالزام لتشغيل هذه المرافق مثل الحسابات ، شؤون العاملين ، والتدريب) .
 - ٤- أعمال شحن وتغليف البضائع فى الأحواض ، والأرصفة ، والموانئ ، ومخازن الاستيداع ، بما فى ذلك عمل طاقم اللنشات لنقل العمال .
 - ٥- أعمال ربط البوارخ والأنوار الكاشفة .
 - ٦- أعمال تموين وإصلاح السفن أثناء الرسو أو عبور قناة السويس .
 - ٧- العمل فى الموانئ على القاطرات البحرية ، وصنادل المياه والوقود ، والمناورة والبضائع ، بما فى ذلك قائديها والبحارة وعمال الميكانيكا بها .
 - ٨- العمل فى المستشفيات ، والمراکز الطبية ، والمصحات ، ودور العلاج .
 - ٩- أعمال تجهيز ودفن الموتى .
 - ١٠- أعمال صناعة الخزف والصينى .
 - ١١- العمل فى المخابز .
 - ١٢- العمل فى مجالات صناعة الأدوية .
 - ١٣- العمل فى الصيدليات .
- ١٤- بعض أعمال المنصات الرقمية (مثل توصيل الطلبات ، النقل التشاركي أو خدمات النقل عند الطلب) .

(المادة الثالثة)

يلترم صاحب العمل أو المدير المسئول في الحالات والأعمال المشار إليها

في المادة السابقة بالضوابط الآتية :

- ١- منح العاملين فترات راحة تعويضية وفقاً لتنظيم إدارة العمل بالمنشأة ، وبما يتماشى مع طبيعة العمل وظروفه .

- ٢- السماح للعاملين بتناول المشروبات أو الأطعمة الخفيفة أثناء العمل .
- ٣- عدم إخلال بساعات العمل الأصلية وساعات العمل الإضافية والأجر المستحق عن كل منهما ، وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، وبما لا يخالف أحكام قانون العمل المشار إليه .
- ٤- مراعاة ألا تزيد ساعات العمل المتصلة بأى حال من الأحوال عن ستة ساعات عمل فعلية وألا تزيد عن خمس ساعات عمل متصلة للسائقين .
- ٥- الالتزام بتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية وإتباع كافة الإجراءات المقررة لتوفير بيئة عمل آمنة وتوفير ضمانات حماية وسلامة العاملين من المخاطر .

الفصل الثاني

الأعمال المرهقة التي يمنح العاملون فيها فترات راحة

تحسب من ساعات العمل الفعلية

(المادة الرابعة)

- يلتزم صاحب العمل بمنح العاملين فترة أو أكثر للراحة ، تحسب من ساعات العمل الفعلية في الأعمال المرهقة الآتية :
- ١- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنصажها .
 - ٢- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
 - ٣- إذابة وإنصاج الزجاج .
 - ٤- لحام المعادن باستخدام الغازات أو الكهرباء .
 - ٥- تقطيع المرايا بالزئبق .
 - ٦- الدهان بمادة الدوكو .
 - ٧- معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة منه .
 - ٨- صناعة القصدير والمركبات المعدنية التي تحتوى على أكثر من (١٠٪) رصاص .

١٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٥ تابع (د) فى ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

- ٩- صناعة أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) ، أو أكسيد الرصاص الأصفر ، وأكسيد الرصاص البرتقالي ، وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص ، سلفات ، كرومات ، وسيليكات الرصاص .
- ١٠- عمليات المزج والعنjin في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .
- ١١- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- ١٢- تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء تشغيلها .
- ١٣- صناعة الأسفلت .
- ١٤- صناعة الكاوتشوك .
- ١٥- العمل في المدابغ .
- ١٦- العمل في مستودعات السماد المستخرج من الموارد البرازية ، والروث ، والدماء ، أو العظام .
- ١٧- سلخ وتقطيع الحيوانات ، سلطها ، وإذابة شحمة .
- ١٨- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، باستثناء فرز العظام قبل الحرق .
- ١٩- العمل في بيئة تتطلب التعرض المستمر للغبار أو الأبخرة السامة .
- ٢٠- أعمال البناء والتشييد في ظروف مناخية قاسية (مثل درجات الحرارة العالية أو المنخفضة) .

(المادة الخامسة)

يلتزم صاحب العمل في الأعمال المشار إليها في المادة السابقة بتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية واتخاذ كافة الإجراءات المقررة بشأن حدود الأمان ، والاشتراطات والاحتياطات الازمة لدرء المخاطر الفيزيائية ، والميكانيكية ، والبيولوجية ، والكيميائية ، والسلبية ، وتأمين بيئة العمل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ: ١١/١٢/٢٠٢٥

وزير العمل

محمد جبران